

الدرس / 44 / من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي

زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه اما بعد فيقول الشيخ رحمه الله وهو ما ظهر على وجه الارض منها من تراب او رمل او حجار او سباخة. فان تعلق - 00:00:00

شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا اضرب بيديه الارض فيمسح يمناه بيسراه. حسبك اصبر قال رحمه الله والتيم بالصعيد الطاهر عليكم السلام جزاک الله خيرا قوله رحمه الله بالصعيد الطاهر هذه عبارة طاهر تفسير منه للطيب الذي ورد في الآية - 00:00:21

ففي الآية ربنا تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا ففسر الشيخ رحمه الله الطيب بالطاهر ولهذا عدل عن اللفظة الواردہ في الآية. علاش ما قالش؟ والتيم بالصعيد الطيب كما في القرآن. قصد بذلك البيان والإيضاح - 00:00:56

اح فقال ما كان الطيب الطاهر بمعنى بغا يقولنا قول الله تعالى صعيدا طيبا اي ظاهرا فجاء هذا الكلام منه على وجه التفسير ولهذا مدحه السارح كما عندكم مدحه الشارح قال لك هذا من تفسير - 00:01:16

الراسخين قال والتيم بالصعيد الطاهر اي الطيب المذكور في الآية وذنب تفسير اللفظ به لفظ اخر ما بالتفسير اللغطي اه وهو ما ظهر على وجه الأرض فسره رحمه الله قال وهو ما ظهر على وجه الأرض منها شنو هو الصعيد ما هو الصعيد - 00:01:33 هو ما ظهر على وجه الأرض منها اي من الأرض كل ما ظهر على وجه الأرض ما صعد وعلى على الأرض يعني كل شيء يكون فوق الأرض ظاهرا ظاهرا على الأرض من فوقها - 00:01:59

فانه يعتبر صاعدا لكن بشرط قالك منها يكون هادشي من الأرض لا شيء وضعه ادمي فوق الأرض فيقال انه علا على الأرض او ظهر على الأرض الا قال لك بشرط ان يكون من الأرض - 00:02:19

اذا فكل شيء ظهر على الأرض وهو منها خرج من الأرض نبت من الأرض فانه يعتبر صعيدا وهذا القول الذي قال به الشيخ وهو قول المالكية هو قول الجمهور خلافا - 00:02:36

للشافعية رحمهم الله فان الشافعية خصوا الصعيد بالتراب قالوا الصعيد خاص بالتراب ودليلهم على هذا التخصيص الرواية التي فيها في الحديث السابق الذي سبق معنا قال النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الأرض تربتها مسجدا وطهورا - 00:02:54

فجعلوا هذه الرواية مقيدة للطلاق الذي جاء في الآية فكان هذا عندهم من باب حمل مطلق على المقيد. الآية فيها فتيمموا صعيدا طيبا الصعيد كل ما علا على الأرض. والطيب اي الطاهر فخرج بذلك - 00:03:19

المتنجس ولا خلاف ان المتنجس لا يجوز التيم عليه ولا كلام عليه فقالوا هذا الاطلاق قيد بالحديث النبي صلى الله عليه وسلم بين المراد بالصعيد لما قال جعلت لي الأرض تربتها مسجدا - 00:03:35

وطهورا والجمهور خالفوا الشافعية رحمه الله في هذا وقالوا ان هذا القيد الذي ذكر في الحديث لا مفهوم له اولا لانه لقب واللقب لا مفهوم له التراب اسم جامد. اسم جنس وهو اسم اسم جامد - 00:03:50

والاسم الجامد لا مفهوم له كما هو مقرر في الاصول فقالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم تربتها من باب التنصيص على بعض افراد العام. او قل على بعض افراد المطلق - 00:04:10

وذكر بعض افراد المطلق او العام بحكمه بحكم العام لا يخصه هذا كعطفى الخاص على العام فعطف الخاص على العام لا يخصص

العام او عموما ذكر بعض افراد العام بحكم العام - 00:04:23

لا ينافي العام وضح المعنى لأن الآية فيها فتيمموا والحديث فيه فتيمموا ففيهما نفس الحكم الآية امرة بالتميم بالصعيد. والحديث امر بالتميم بالتربية فلا خلاف بينهما من حيث الحكم فيكون قول النبي صلى الله عليه وسلم تربتها يكون بيانا لبعض افراد الصعيد -

00:04:42

بين لينا النبي صلى الله عليه وسلم وعطانا مثال ديال بعض افراد الصعيد اللي هو التراب متى نحتاج الى آآ التخصيص ولابد الى ان نخصص العامة متى يقع للشريدة؟ وقع تعارض ومتى يقع التعارض؟ اذا كان الخبر الخاص منافي الخبر العام. اذا كان بنومة ناف -

00:05:08

العام فيه حكم والخاص فيه حكم مخالف للعام فحينئذ هذا يسمى تعارضا فلابد من حمل العام على الخاص يتبعين ذلك كما متلا فالامثلة الموجودة والمقررات فكتب الأصول قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقط السماء العشر وقال ليس فيما دون خمسة

اسوق صدقة - 00:05:32

فيما سقط السماء عشرا هذا يقتضي اثبات الزكاة وليس فيما دون خمسة صدقة هذا يقتضي نفي الزكاة فيما هو اقل فحصل التعارض فاش؟ فيما هو اقل من خمسة افق في الحديث الاول يقتضي اثبات الزكاة - 00:05:52

لي هو فيما سقطه السبع العشر والحديث الثاني يقتضي نفي الزكاة فهنا وقع تعارض في سورة الخاص في الافراد ديال الخاص كاين تعارض فيما عدا سورة الخاص لا تعارض لكن في افراد - 00:06:09

الخاص يوجد تعارض فالحديث العام يقتضي حكما الخاص يقتضي حكما منافي فيجب هنا للجمع بين النصين حمل العام على الخاص القضاء بالعام على الخاص للجمع بين الدليلين اما اذا دل دليل على بعض افراد العام - 00:06:23

على خصوص دل ولكن بنفس حكم العام. دل دليل على حكم عام لتلك الافراد وغيرها فلا تنافي ولذلك من المقرر في الأصول ان ذكر بعض افراد العام بحكم العام لا يخصصه - 00:06:44

هذا ليس من المخصوصات لأنه لا ينافيه ونقولوا انما ذكرت بعض افراد العامي من باب البيان او للاهتمام او لغير ذلك من نكتة ما لامر ما للتنبئه على اهميته للاهتمام به. اه ببيانه بالمثال او نحو ذلك - 00:07:01

فاذما قال قائل مثلا اكرم طلاب هذه المؤسسة وقال ثان اكرم فلانا من الطلاب فهذا النص الثاني فيه ذكر بعض افراد العام بحكم العام فلا يخصصه. هل يقتضي ذلك الا يكرم الا ذلك المفرد - 00:07:23

المعين لا يقتضي هذا قال لك اكرم الطلاب كلهم واحد قال اكرم فلانا زيدا منهم لا منافاة بينهما وانما هاد النص الخاص نستفيد منه اش الاعتناء بذلك الخاص كان ذاك الخاص قد طلب منا اكرامه مرتين. المرة اللولة بالعموم - 00:07:43

والمرة الثانية بالخصوص فكتهتموا بيه مزيان عندك تنسى فلان اذا قدموا هو لول هذا هو المعنى وضح اذا فالجواب عن هذا من وجهين. الوجه الثاني اللي كتجابو به كنقولو تربتها هذا لقب واللقب لا مفهوم له كما - 00:08:01

هو مقرر في الاصول عند الجمهور وانما اللي اعتبره اش؟ الدقيق هو اللي اعتبر مفهوم اللقب ولا مفهوم له عند الجمهور ضعيف اضعفها اللقب وهو ماء بي من دونه نظم الكلام العربي - 00:08:18

والجواب الثاني ان يقال ان حكم الخاص اللي هو تربتها لا ينافي حكم العام وبالتالي لا ضرورة اه لتفصيص العامي لعدم تنافيهما وانما هذا فيه ذكر بعض افراد العامة اه قال والتميم بالصعيد اذا الصعيد عندنا وعند الجمهورية في الشافعية هو كل ما ظهر على الارض. قال الشيخ وهو ما - 00:08:32

على وجه الأرض ولكن بشرط منها ماشي شيء حاجة مصنوعة صنعت فوق الأرض بنيت ووضعت على الأرض او شيء مصنوع وضع على الأرض هذا لا يعتبر سعيدا صعيد ما ظهر على وجه الأرض ولكن من الأرض خرج من الأرض. والشيخ بين ذلك قال من تراب هادي منين شكتسمى - 00:08:59

بيانية. من تراب او رمل او حجارة او سبخة هذه كلها من الارض ناشئة من تراب هذا واضح وهذا هو الأصل والتيمم به افضل من غيره بلا خلاف. هو الافضل بلا خلاف - [00:09:22](#)

ويجوز التيمم بالتراب سواء اكان ثابتنا في مكانه او نقل ولو نقل يجوز التيمم به بلا اشكال فهمناه كان في مكانه اي بقي على الارض. نقل من ذلك المكان الى مكان اخر. يجوز التيمم به. بل ولو - [00:09:41](#)

عن الارض وصار بينه وبين الارض حائل يجوز التيمم به خدينا واحد المجموعة دبال التراب واحد الكم معين من التراب ووضعناه فوق مثلا مائدة وضعناه فوق فوق غطاء فوق حال بين ذلك التراب وبين الارض حائل يجوز التيمم به - [00:10:01](#)

بلا خلاف وهو الاصل والافضل والتيمم به مجزئ اجماعا لان الشافعي يشترطونه. اذا سواء نقل او بقي ثابتنا على الارض من تراب او رمل الرمل هو الحجارة الصغيرة حجارة صغيرة مجتمعة يقال لها اش - [00:10:24](#)

رمل الرمل الحجارة الصغيرة سواء كانت بالصورة المعهودة عندنا كذلكم الذي يكون بجانب البحر او كان اغلظ من ذلك او اكبر من ذلك بقليل فهو يسمى رمل في اللغة. يجوز التيمم عليه لماذا؟ لانه ايضا - [00:10:44](#)

قد يكون ظاهرا على الأرض في بعض الأماكن في بعض المواطن او حجارة ولو كانت كبيرة الحجارة المراد بهاش؟ الكبيرة فيجوز التيمم عليها حجر كبير تضرب يديك عليه وتتيمم به لا حرج. او سبخ الأرض المالحة او ذات ملح - [00:11:02](#)

ارض ذات ملح لكن بشرط ان يكون الملح ثابتنا فيها لم ينقل لأن الصدقة كان سبق معنا واش هي الأرض المالحة ولا ارض ذات ملح اذن الى قلنا هي ارض ذات ملح ارض فوق منها ملح - [00:11:23](#)

فيجوز التيمم على الملح لكن عندنا في المدد مدام الملح ثابتنا او نقل ووضع في مكان اخر اما ان جعل في عقاقير او علب فلا يجوز عندنا يلا لاحظوا الملح اذا كان ثابتنا في المكان الذي كان فيه يجوز او نقل كم كبير منه ووضع في ارض اخرى - [00:11:41](#)

نقل كم كبير ووضع في مكان اخر على الارض ما زال مجموعة كبيرة من الملح ان رأيتها من بعيد تقول هذه ارض مالحة يجوز التيمم عليها لكن ان اخذ ذلك الملح وجعل في عقاقير او علب داخل البيوت يستعمله الناس امر ما قالوا هذا لا لا يجوز - [00:12:05](#)

التيمم عليه قال من تراب او رمل او حجارة او سبخة او غيرها. ماشي لابد من هذه الاشياء او غيرها كل كما قال الكشاف هادي مجرد امثلة كما قال لك هو ما ظهر على وجه الأرض - [00:12:25](#)

منها ما ظهر على وجه الأرض منها لكن الأصل هو التيمم بهذه الأمور التي ذكرها التراب او الرمل او الحجارة يعني حجارة الصغيرة او الحجارة الكبيرة يجوز التيمم على كل هذا هو الأصل - [00:12:42](#)

وقوله رحمة الله اه كل ما ظهر على وجه الأرض منها قالوا يدخل فيه الخشب غير المصنوع والخشيش والزرع كما ذكر الشيخ ابو الحسن يجوز التيمم ايضا بالخشب غير المصنوع - [00:12:57](#)

اما ما دخلته صناعة فعندنا في المذهب لا يجوز التيمم عليه. ما طبخ ما عولج دخلته الصناعة هذا لا يجوز. من خشب او حديد وغيرها اما ما لم تدخله صناعة ك الحديد معادن مثلا معدن دبال الحديد ولا معدن دبال النحاس او معدن اه للخشب او غير ذلك - [00:13:17](#)

او خشب في الغابة ونحو ذلك مما لم تدخله صناعة. يجوز التيمم به كما قال لك الشيخ ابو الحسن. لكن قيد المحسن ذلك بثلاثة قيود على المعتمد على المعتمد في المذهب انه يجوز التيمم بخشب غير مصنوع - [00:13:37](#)

اما المصنوع الذي دخلته الصناعة قالوا لا بخشب غير مصنوع او خشيش او زرع الحشيش النبات الذي يكون متصلة بالارض اذا حال بينك وبين الارض داك واحد الارض مغطاة بالخشيش - [00:13:53](#)

فيحول الحشيش بينك وبين التراب او بين الحجر هذا الثاني والثالث الزرع كذلك يجوز زرعه بخصوصه يجوز التيمم عليه لكن قالك المحشى هاد الثلاثة لي ذكرها الشارح انما يجوز تيمو عليها بتلاتة الشروط بتلاتة القيود - [00:14:11](#)

القيد الاول اذا لم يوجد غيره والقيد الثاني رحمة الله ولم يمكنه قلعه والقيد الثالث ضاق الوقت قالك بهذه القيود الثلاثة يجوز التيمم على واحد من الثلاثة على المعتمد والا فالتييم على هذه الثلاثة ضعيف. القول به قول ضعيف ليس معتمدا في المذهب - [00:14:31](#)

اذن المعتمد في المذهب ان هاد الثالثة اللي ذكرنا الآن يجوز التيمم عليها بثلاثة قيود القول الأول اذا لم يوجد غيره بمعنى من وجد ترابا او حجارة او رملا فلا يجوز ان يتملى على خشب ولا على حشيش ولا زرع - 00:14:53

القيد الثاني ولم يمكنه قلعه. اما اذا امكنه قلعه عنده ارض ديالو. ونبت فيها حشيش ولم يوجد تراب او حجرين يتم علىه والوقت متسع بمعنى يقدر يقلع شيئا من الزرع او الحشيش ويتيحه على التراب فيلزم - 00:15:07

دمه ذلك متى لا متنى يجوز اذا لم يمكنه ذلك لم يستطع لم يكن ذلك الزرع له او كانت الارض مغطاة بخشب خشب الخشب يصعب اهخلعه ان قلعه يخرج الوقت - 00:15:27

اذن اذا لم يمكنه ذلك القيد الثاني القيد الثالث وضاق الوقت علاش قالوا اذا كان عندهم متسع من الوقت فانه يؤخر الصلاة الى اخر الوقت الى ان يتمكن من التيمم على - 00:15:41

تراب. اما ان ضاق الوقت بحيث علم انه ان اخر خرج وقت الصلاة. وانه لن يتمكن من التراب او الحجارة او الرمل الا بعد خروج الوقت فحينئذ يجوز. لاحظ لما قال لك الشيخ الخشب غير المصنوع. فهم منه ان المصنوع لا يجوز ابدا بحال - 00:15:56 وهكذا سائر المواد المصنوعة عندنا لا يجوز التيمم عليها. سائر المواد المصنوعة كالجير والأجر هداك الطوب الأحمر مما يصنع طوب هذا كيبنيو بيه الآن البيوت المطبوخ المصنوع كنقصدو به المطبوخ المشوي المعالج. اما داك التراب اللي هو مصنوع بطريقة عادية دون شي ولا شيء - 00:16:21

اه تراب اه يخلطونه بماء ويتركونه تحت الشمس الى ان يلتصق هذا يجوز التيمم به عندهم. وكيحملو الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تيمم فضرب يديه على جدار يحملونه على هذا - 00:16:47

انه طوب غير مطبوخ اذا الطوب الذي تبني به الجدران ينقسم الى قسمين القسم الأول الطوب مطبوخ المشوي المعالج قل ما شئت وهو شبيه بما يبني به الناس اليوم بيولهم في المدن - 00:17:03 كذلك الأحمر او الأزرق او الرمادي ونحو ذلك من هذا عندنا لا يجوز في المذهب لا يجوز التيمم به القسم الثاني ذلك الطوب الذي لم يعالج بمعنى لم يدخله - 00:17:23

طبع ولا شيء وانما هو مجموع تراب اه خلطت بالماء ووضعت تحت عرش تا يابست ذلك يجوز التيمم به. وضع الفرق فالشاهد اذا لا يجوز عندهم التيمم بالمطبوخ سواء اكان - 00:17:37

آآ طوبا واجرا او جيرا. الجير لا يجوز التيمم عليه والرخام المطبوخ. اما الرخام المنحوت فيجوز الرخام منحوتاش هو اخد حجارة معينة ونحتها من الناحية على شكل وصورة معينة هل يجوز التيمم به - 00:17:56

لأنه لم يدخله طبخ ولا علاج. واما ما دخله علاج وطبع دخول مواد وكذا ونحو ذلك قالوا لا يجوز. اذا فعموما ما خرج من الارض ان كان مطبوخا لا يتيمم به وان كان باقيا على اصله او اخذ منه شيء ما او نحت لكنه لم يقع - 00:18:20

فيه طبخ ولا علاج يجوز التيمم به بل حتى المعادن كيما قلنا معادن الحديد وغيرها يجوز التيمم بها ما دامت على الارض فيجوز التيمم بها واختلفوا في الذهب والفضة والجوهر ونحو ذلك من الأشياء النفيسة الغالية وعلى المشهور لا يجوز التيمم بها - 00:18:41 بالأشياء النفيسة اذن شاهد على كل حال قال لك الشيخ هنا وهو ما ظهر على وجه الأرض منها من تراب او رمل او حجار او حجارة او سبخ كذلك مما يجوز التيمم به مما يدخل في هذا الباب - 00:19:06

وفيه روایتان عن مالک لكن المشهور هو الجواز هو الثلج لمن كان يعيش بارض ثلج فمن كان يعيش في مكان فيه الثلج والثلج يغمر الأرض ويغطيها ويحول بينه وبين التراب او الحجارة فالثلج يجوز التيمم به. واختلفوا في المذهب واش يجوز التيمم به اذا لم يوجد غيره؟ او يجوز التيمم - 00:19:23

به مطلقا ولو وجد غيره اه الظاهر من كلام كثير منهم انه يجوز التيمم بالثلج اذا لم يوجد غيره لكن الشيخ خليل رحمة الله في المختصر اطلق واد ظهر من كلامه ان الثلج يجوز التيمم به مطلقا لانه ايضا مما يكون على الارض. فقال - 00:19:49 رحمة الله وصعيد طهور كتراب وهو الافضل ولو نقل يقول خليل وصعيد طهور كتراب وهو الافضل ولو نقل تراب به ولو نقل من مكانه

الى مكان اخر بخلاف الحشيش الحشيش - 00:20:12

شو الزرع لي تكلمنا عليه راه يتن يوم بالشروط الثلاثة فهمتم منها انه يكون ثابتا ملتصقا بالارض اما اذا ازيل فلا يتيم به بلاغ اشكال
قال وثلج وخضاض وثلج فعطفه على تراب دون ان يقيد ذلك بما اذا لم يوجد غيره - 00:20:28

فظاهر اطلاقه رحمة الله انه يجوز التيم بالثلج ولو وجد غيره لكن قال قال آآ غيره غير الشيخ ان التيم بالثلج انما يجوز اذا لم
يوجد غيره اذا لم يوجد تراب او حجارة او رمل او نحو ذلك. اذا هذا حاصل ما يتيم به. قال رحمة الله - 00:20:49

يضرب بيديه الأرض فإن تعلق بهما شيء نفضهما خفيفا قال اولا يضرب بيديه الأرض اش معنى يضرب؟ موراه الضرب بقوه؟ لا
قالوا المراد بالضرب الوضع يضرب بيديه الأرض ان يضع - 00:21:14

لديه على الأرض اذا المراد بالضرب ايش الوضع لا الضرب بشدة ان يضع كفيه على الأرض اي على الشيء الذي سيتيم به مما على
الأرض على الأرض يعني من تراب او حجارة او رمل او سبخة - 00:21:31

او خشب غير او غير ذلك مما هو على الأرض منها كما سبق قال يضرب بيده ان يضع يضع بيديه على ذلك الشيء الذي به. قال اه اهل
العلم استفيد من قولهم يضرب بيديه الأرض او يضع بيديه كما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة التيم انه
ضرب بيديه الأرض - 00:21:50

انه لو علق بيديه تراب دون ان يضررها بما تيم به من تراب او حجارة فانه لا يجزئه لو فرضنا ان احد اراد ان يضرب بيده حجرا او
ترابا فالتصق بيديه تراب كثير بسبب ريح مثلا جات واحد الريح فالتصق بي - 00:22:18

لديه تراب كثير من الأرض واحد التراب صعد من الأرض والتصق بيديه بكفيه هل يكفيه؟ قالوا لا يجزئه لو تيم لا يجزئه لابد ان
يضرب هاد الضرب مقصود لذاته قالوا وضعوا اليدين على ما يتيم به مقصود لذاته. سواء علق بهما شيء اولى - 00:22:39

علق بهما تراب او لا؟ علوق التراب بهما ليس مقصودا ان علق بهما شيء استحب له نفضه ان يلفظه بفمه استحب له ذلك وان لم يعلق
بهما شيء يمسح بهما وجهه وكفيه - 00:23:02

اذن فعلوق شيء بيده هذا ليس واجبا في التيم ليس لازما لكن لي هو لازم هو الوضع ان يضع بيديه على ما يتيم به. فلو فرض ان
يديه امتلأتا بتراب او رمل. قبل ان يضعهما على الشيء - 00:23:20

فلا يجزئه التيم بهما قال يضرب بيديه الأرض فإن تعلق بهما شيء من غبار نفضهما نفضا خفيفا نفضا خفيفا اه فمه هذه سنة
وهذا قوله نفضهما نفضا خفيفا استحبابا لا لزوما فلو فرض انه مساحة بيديه على وجهه وكفه دون ان يرفضهما جاز - 00:23:37
هاد النفع هاد اش؟ مستحب بل ولو قدر انه مسحهما على شيء مثلا ضرب بيده الأرض التصق بهما غبار فمسح بيديه على اه تؤثوا
به او الأرض او شيء اخر اجزأه لكن خالف الأفضل. ترك مستحبا من جهة الإجزاء يجزئه ذلك - 00:24:08

قال نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا تم يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم يمسح بهما وجهه استفيد منه انه يستحب
للمتيم ان اه يستحب له ان - 00:24:31

يبدأ بوجهه قبل كفيه فالبداء بالوجه قبل الكفين سنة امر مسنون السنة ان يبدأ بمسح وجهه قبل مسح كفيه. لظاهر الآية فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم في صفة التيم انه لما ضرب بيديه الأرض ونفضهما صلى الله عليه
وسلم مسح وجهه وكفه - 00:24:52

وورد في روایة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بيديه وجهه فحملها اهل العلم على ان الواو ليست للترتيب بدليل انه صلى الله
عليه وسلم جاء من قوله وفعله العكس - 00:25:21

فقالوا ان الواويس الترتيب وقصد الراوي ان يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم تيم قصده ان يخبر بالتيم لا ان يخبر بكيفيته على
سبيل الخصوص. فالمقصود ان البدء بالوجه قبل - 00:25:38

فين سنة ومنعكس اجزاءه لو ان احدا تيم ومسح بيديه قبل كفيه بيديه اولا ثم قبل وجهه ثم مسح وجهه يجزئه اه نعم يجزئه
فالترتيب بين الوجه واليدين سنة وليس بفرض - 00:25:53

و قبل هذا قبل من مسح الوجه ما الذي يجب عليه النية يجب عليه ان ينوي تيمم ان ينوي التيمم بمعنى يجب عليه ابتداء ان ينوي القصد الى الصعيد الطيب او ينوي انه سيتيمم لاستباحة الممنوع - 00:26:10

لاستباحة صلاة او طواف او قراءة قرآن او نحو ذلك مما يحتاج الى طهارة لكن قالوا لا يجوز له ان ينوي رفع الحدث لان التيمم عندنا في المذهب لا يرفع الحداثة لا يرفعه - 00:26:34

وانما هو مبيح لما يفعل بالوضوء والغسل بيعتبر التيمم ما يفعل بالوضوء والغسل من صلاة او طواف نحوها لكن الحدث لا يرفعه ولذا قالوا ان نوى رفع الحدث لم يجزئه - 00:26:52

لم يجزئه تيممه اذا لا ينوي هذا طيب اشنو ينوي هو مختار فلينوي ان شاء اه القصد الى الصعيد الطيب من اجل التيمم ان وهذا في الجملة اجزاء كفاه او فلينوي استباحة الممنوع بتيممه ينوي بتيممه ان يستبيح ممنوعا كما يفعل في في الوضوء - 00:27:08

اجزأه وسواء اكان في الحالين محدثا اكبر او محدثا اصغر اذا نوى ما ذكرنا يكفيه لكن ان كان محدثا اكبر ونوى الطهارة من الحدث الاصغر نوى ان يستبيح الصلاة او نحوها مما يستباح بالتيمم من الحدث الاصغر فانه لا يجزئه - 00:27:28

لكن ان عكس الامر اجزأه اش جاو؟ اذن الشاهد هل يشترط؟ هل يجب عليه ان ينوي تيمم من الحدث الاكبر او الاصغر؟ لا يجب لكن ان نوى ذلك وكان ان نوى آآ التيمم من الحدث الاكبر - 00:27:56

وكان محدثا اكبر اجزأه وكفاه لكن العكس ان كان محدثا اصغر ونوت يوم الحدث الاكبر فانه لا يجزئه علاش؟ لانه الأول يدخل الحدث الاصغر في في الاكبر ولا عكس ولا يدخل الاكبر في في الاصغر - 00:28:13

وبعد ذلك يستحب له بعد النية ان ان يسمى كما في الوضوء والغسل ان يقول باسم الله هذا مستحب. اذا فإذا مسح قال الشيخ ثم يمسح وجهه بهما ثم يمسح - 00:28:29

بهما اي بيديه وجهه. قال الشيخ قل له يمسح الوجه كله وقد عرفنا حد الوجه طولا وعرضها. ويستحب له عندنا ان يبدأ بأعلى الوجه كما يفعل في الوضوء في المسح - 00:28:43

كذلك يستحب له ان يبدأ بأعلى الوجه ثم ينزل قال وجهه كله كله طولا وعرضها. لكن قال الشيخ مسحا علاش اكده الفعل بقوله مفعول مطلق مؤك لعامله قالوا اكده الفعل مرة اخرى بقوله مسحا - 00:28:58

اه ليروع ما قد يتورهم من قوله كله لانه لما قال يمسح بهما وجهه كل هاد العبارة قد توهم انه يجب عليه ان يتبع الغضون والمغابن كاسارير الوجه ونحو ذلك. فنبه بقوله مسحا على التخفيف لان الاصل مبني على التخفيف. قال لك لا هذا راغي مسح ماشي غسل - 00:29:20

في غسل الوجه في الوضوء تقدم انه يجب ان يغسل وجهه كله وان يتبع الغضون والمغابن هنا قال لك لا راغي هذا راغي مسح بمعنى ان المسح مبني على التخفيف بمعنى شنو اللي الواجب عليه؟ الواجب عليه ان يعمم الوجه بالمسح لكن واش واجب ان يتبع 00:29:45

المغابن كأسارير الوجه اه يعني ظاهر الاجفان وباطن الاجفان من الاعلى والاسفل ونحو ذلك لا قال لك لا يجب هذا غي مسح والمسح مبني على التخييم انما الواجب هو التعليم. لكن تتبع المغابن ليس واجبا كما هو واجب في الوضوء. في الوضوء لازم. اما هنا - 00:30:04

لانه مناف للتخفيف والمسح مبني على التخفيف لكن قالوا ينبغي له ان يحرص على مسح الوتر هادي هي الوتارة هادي هي ينبغي ان يحرض على مسحها لانها مما ليست من المغابن من الغضون من التكماليش وهي مما يظهر على الوجه فإذا - 00:30:27

عندما يمسح ينبغي ان يحرض على مسحها على مسح هذه الوتارة لان مما يظهر على الوجه وليس في تتبعها شيء من المشقة آآ مسحها من تعليم المسح من تعليم آآ المسح للوجه - 00:30:50

مسح الوتر من تعليم المسح للوجه في ينبغي الحرث عليها لان المغابن لا ينبغي ذلك بل يكره قال ثم يمسح بهما وجهه كله. واعد الفعل بقوله مسحا بمعنى لا يشترط ما يشترط في الغسل هذا غير مبني على التخفيف - 00:31:08

قال رحمة الله ثم المفيدة للترتيب استفادنا منها ان تقييم الوجه مسنون ثم يضرب بيديه الأرض اذن قالك ثم يضرب بيديه عندها في المذهب تستحب الضربة الثانية. الضربة الاولى مسح بها الوجه - 00:31:26

وهي الفرض والضربة الثانية سنة وليس فرضا. بمعنى اش معنى قولهم سنة؟ انه لو اقتصر على الضربة الاولى اجزاءه بلا خلاف اجزاء عندها في المذهب بلا خلاف لكن يسن له ان يزيد ضربة - 00:31:44

ثانية. قال ثم يضرب بيديه الأرض اي ضربة ثانية. فإن قال قائل مسح اليدين الى الكفين فرض عندها في المذهب فرض في التيمم نعم فرض فان قال قائل كيف تكون الضربة سنة؟ الثانية سنة ويمسح بها بالسنة فرضا - 00:32:04

الضربة الثانية سنة وسيمسح بها فرضا لي هو مسح اليدين الى الكفين الى الكوعين. اجابوا اجاب المحسني عن ذلك قالك انما اه اجزأ ذلك بالضربة الأولى. والضربة الثانية هي زائدة على الفريضة. بدليل قالوا بدليل انه - 00:32:29

لو اقتصر على الضربة الأولى لأجزاءه لو فرضنا ان نفس ديك الضربة مسح بها وجهه ومسح بيديه الى الكوعين اجزاء اجزاء اذن هذا دليل على ان الإجزاء المسحة المفروضة انما حصل بالضربة - 00:32:51

الأولى والضربة الثانية زائدة على الفرض زائدة على الفرض مفهوم الكلام اذن ماشي هي نفسها وبذاتها التي حصل بها الفرض لانها سنة وانما هي زائدة على الفرض الذي حصل به الفرض - 00:33:09

اذا قال ثم يضرب بيديه الأرض استفيد من واش؟ اه كما قلنا سنية الضربة الثانية وان اقتصر على الأولى اجزأ لأن الثانية مسنونة عندنا في المذهب وفي سنية الثانية خلاف كما لا يخفى. خلاف - 00:33:25

في المذهب وخارج المذهب هذا الذي قاله على المشهور على الضربة الثانية وقيل لا تسن وانما تسن ضربة واحدة للوجه والكفين كما جاء في ظاهر الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بيديه الأرض فمسح - 00:33:40

بيديه وجهه وكفيه ولم تذكر فيها الضربة الثانية والرواية التي ذكرت فيها الضربة الثانية ضعيفة لا تصح عند اهل الحديث قال ثم يضرب بيده الأرض فيمسح يمني هو يسراه فيمسح - 00:34:01

يمناه اليد اليمنى واليد اليسرى بتلك الضربة الثانية هذا من حيث الفرض هذا هو المفروض مسحهما الى الكوعين ومسحهما الى المرفقين سنة امر مسنون كما سيأتي ان شاء الله في بيان الصفة المستحبة. وعليه فمن اقتصر في المذهب - 00:34:22

اه علم ضربة واحدة واقتصر على مسح اليدين الى الكوعين ولم يصل الى المرفقين اجزأ نعم اجزأ لكن فاتته سنتان السنة الأولى الضربة الثانية والسنة الثانية مسح اليدين الى المرفقين - 00:34:44

اذن فهما امران الأمر الأول آآ انه يستحب ضربتان والامر الثاني انه يستحب المسح الى المرفقين ومشهور المذهب كما ذكرنا ان الضربة الاولى اه والمسح الى الكوعين ان ذلك مجزئ وما زاد على ذلك فهو - 00:35:04

اه مستحب اه كما نبهنا او كما ذكرنا او سنة ثم قال بعد ذلك يجعل اصابع يده اليسرى على اطراف اصابع يده اليمنى ثم يمر اصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد انحنى عليه وقد حنى عليه اصابعه حتى يبلغ - 00:35:32

مرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طبي مرافقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يديه اليمنى ثم يجري باطن بهمه على ظاهر بهم يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا - 00:35:57

فإذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى الى اخر اطرافه هذا الذي ذكر الى هنا ما يسمى بالوصف الحميد كما ذكره ابن عاشر رحمة الله مندويه تسمية وصف حميد الصفة المستحبة في التيمم - 00:36:18

بعد ان ذكرها الشيخ قال ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسير عليه واواعب المسح لاجزاءه ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى بيمني كيف شاء وتيسير عليه واواعب المسح لاجزاءه. اذا - 00:36:38

اه من مسح يمناه بيسراه واواعب المسح كيف ما تيسر له من جهة الاجزاء المشهور ان هذه الصفة التي ذكر مستحبة في المسح اي في مسح اليدين الى المرفقين مستحبة تسمى بوصف الحميد - 00:36:56

وقال ابن عبد الحكم من المالكية لا تستحب لا تستحب بل الذي ينبغي ان يمسح بيديه اه ان يمسح يمناه بيسراه والعكس اما هذه

الصفة بخصوصها فقال ابن عبد الحكم لا تستحب بذلك قال اكثر اهل العلم لانه لا دليل عليها هاد الصفة ها كذا بخصوصها -

00:37:14

لا دليل عليها لم يثبت فيها شيء اكل بخصوصه وانما قال بها من قال من اهل العلم اجتهادا وحاصلها او ضابط هذه الصفة ان شاء الله سنرجع الى الدرس الآتي لكن خلاصتها ضابطها ان - 00:37:36

ما مسح به المتيمم عضوا من الاعضاء لا يمسح به العضو الآخر ما مسح به جهة لا يمسح به جهة اخرى. كانه قد اه زال عن زالت عنه صفة المسح بمسحه لجهة فلا يمسح الجهة الاخرى - 00:37:53

وحاصل ذلك انه عندما يبدأ المسح يمسح بيده اليسرى يده اليمنى. فيمسح باطراف اصابعه اطراف اصابعه اليمنى من يده اليمنى من ظاهرها يبدأ هكذا ويمسح ظاهر ذراعه ظاهر الذراع الى المرفق الى المرفق - 00:38:20

فاما وصل الى المرفق مسح الان بكفه بهاد هاد النصف هذا مسحنا به ظاهرة ليدي فلا نمسح به الباطل هادي انتهت صلاحيته مسحه هذا هذا هو المعنى. انتهت صلاحية مسحه. اذا فباطن الذراع سنسمحه - 00:38:45

بالكف بهاد بالراحة وليحرص الماسح على ان لا يمسح باباهام ما زال محتاجين لاصابع واضح؟ هذا يحرص على عدم المسح به. اذا بعد ما انتهي من هنا يدبر يده على مرفقه يختلف في المرفق واش يمسح ولا لا يمسح كالخلاف في الوضوء - 00:39:03

والغاية داخلة على المشغول. اذن ثم بعد ذلك يمسح بالكف باطن ذراعه وينزل الى الكوعين فإذا وصل الى الكوعين فحينئذ سيمسح باباهام يده اللي ما مسحه به سيمسح باباهام باطن - 00:39:23

باباهام ثم ثم يخلل اصابعه باصابع يده الاخر استحبابا هكذا يقلل اصابعه ويفعل باليمنى ما فعل باليمنى هذا اختصار ان شاء الله يأتي الكلام مع الفاظ الشيخ في الدرس الذي سبحانك اللهم وبحمدك وهاد الصفة الثانية لي قال هنا ولو المساحة اليمنى - 00:39:41

يسري واليسري باليمنى كيف شاء وتيسير عليه واعود بالمسح لاجزأه هذه افضل. لأن هذه هي التي وردت بها السنة ورد بها الحديث.

فهي اولى وافضل ليس فيها هي مشقة ولا عسر قال - 00:40:01

بسم الله الرحمن قال المؤلف رحمة الله المنتقل يتكلم على ما على ما يتيمم به فقال وتييمم يكون للسعير الطاهر وهذا من تفسير الراسخين وبيان المتفقين للطيب في قوله تعالى فتيمموا - 00:40:14

صعبا طيبا وهو اي الصعيد الطيب في كلام العربي وبه قال مالك ما ظهر اي صعد على وجه الأرض منها من تراب او رمل او حجارة او سبخة الباء واحدة السباق - 00:40:32

وهي ارض ذات ملح ورمح ويدخل في قوله منها الخشب غير المصنوع والخشيش والزرع بانه منها ما صعد لانه منها نعم لانه منها صعد خرج به مما هو على وجهها وليس منها كالرماد. نعم الرماد هذا الذي ينشأ عن عن - 00:40:45

الخشب المحروق هذا ليس منها. ولو كان على وجه الارض في الرماد فين غتلقاو؟ ممكن تلقاء فوق الأرض. لكن هل هو من الأرض لا ليس من الأرض وظاهر كلامه انه يتيمم على التراب سواء كان على وجه الارض لم لم ينقل منها او نقل - 00:41:06

اما الاول فباتفاق واما الثاني فعلى المشهور وغيره التراب الملح لا وغير التراب كالملح لا يتيمم عليه وغير التراب كالمثل. ها هو قال لك الشيخ كالملحي والشب والكبriet والنحاس والحديد وسائر المعادن. فهو كالملح فلا يتيمم عليها الا في موضعها - 00:41:24

بمعنى هاد الأشياء يتم عفوا فإن نقلت فلا يتيمم عليها ما دامت في موضعها اذا وغير التراب كالملح والشب الشبة لي كنسميوها الشبة را هي قريبة من الملح والكبriet والنحاس والحديد وسائر المعادن. فهو كالملح فلا يتيمم عليه الا في موضع ولكن دابا شنو قال. او نقلت من موضع لآخر ولم - 00:41:47

انتصر في ايدي الناس بمعنى نقلت منها كمية كبيرة من مكان لمكان حتى هي يجوز قال ولم تصر في ايدي الناس كالعقاقير ولو جعل بينها وبين الارض حائل بمعنى ولو وضع مثلا فوق بناء فوق واحد - 00:42:12

السطح معين او فوق خشب ولو ما دام الكمية كبيرة يجوز. لكن قال واما لو صارت في ايدي الناس كالعقاقير فلا تحو التيمم عليها شوية ديار الملا عند الانسان كيطيب بها ولا الشبة ولا هذا عنده في الدار فلا يتيمم عليها اذن ما دامت في موضعها او نقلت الى مكان

كمية كبيرة قالك يجوز ولو كان بينها وبين الأرض حائل لكن ان جعلت في ايدي الناس كالعقاقير والعب الصغيرة شي شوية عندها فالدار فلا يصح التيمم عليها. قالك واما مع - 00:42:50

الذهب والفضة والجوهر ونحوها مما لا يقع به تواضع. الأشياء الغالية الثمينة النفيسة. فلا يصح التيمم على شيء منها ولو في محلها ولو لم يجد سواها وتسقط الصلة وقضاؤها وهذا لعله هاد قوله مما لا يقع به تواضع فيه اشارة الى ان هذه الاشياء منعت تيمم بها -

00:43:04

نفس علتي منع اتخاذها لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمال انية الذهب والفضة نعم اتخاذ استعمال انيتها وعمل اكثر العلماء ذلك ان في استعمالها شيئاً من الفخر والخيلاء - 00:43:31

قالوا في استعمالها خيلاء وهي مداعاة الى الكبر فقالوا لي هذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تستعمل آآ في الشرب والأكل ونحو ذلك من من دواعي الإستعمال وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها فإن - 00:43:52

في الدنيا ولكم في الآخرة ايضاً فيه اشارة لهاد العلة انهم لکفراهم يتبتخرون ويتكبرون ولا يمنعهم مانع الكفار زعماً واما انتم فانه يجب عليكم ترك ما يدعوا الى الفخر والخيلاء والتکبر لزوم ما يدعوا الى التواضع. وستكون لكم في الآخرة ويتمتع بها - 00:44:09

الكافر في الدنيا. فالشاهد هذا قد يكون مأخوذاً من ذاك بمعنى كذلك التيمم على الذهب والفضة وجرح ذلك من الأشياء النفيسة. قد تحمل على الكبر والخيلاء والفخر كاستعمال انية الذهب والفضة في الأكل - 00:44:35

والشربي قال ويا دكتوراه كالملح لا يتيمم عليه الا في موضعه والخشب اذا دخلته صنعة لا يتيمم عليه. نعم وظاهر قوله او حجارة انه يتيمم على الجبل والصفا وان لم يكن عليهما تراب وهو كذلك - 00:44:51

ثم انتقل يبين صفة التيمم الصفا هي الحجارة الحجارة هي الحجر الاملس. الحجر الاملس او الحجارة الملساء يقال لها الصفا والواحدة صفة. وتجمع ايضاً على صوفي. صوفي. كان هو في جمع - 00:45:08

التکسير مثل به ابن مالك هناك قال والعكس جاء كالصوفي جمع صفات وهي الصخرة الملساً كما هو هناك قال ثم انتقل يبين صفة التيمم فقال يضرب بيديه الأرض ليس مراده حقيقة الضرب بل مراده ان يضعهما على ما على ما يتيمم به تراباً او -

00:45:32

وهذا الضرب فرض ولا يشترط علوق شيء بكفيه على ما تكرر من جواز التيمم على الصخر والحجر الذي لا يعلق منه شيء. نعم. فإن تعلق بهما شيء نفذه نفضاً خفيقاً عد بعضهم هذا النفض من فضائل التيمم لثلا يؤذى وجهه. نعم - 00:45:53

ولابد له لأنه قد يدخل شيء منها في عينه فيؤذى عينيه او وجهه او يدخل شيء منها في انفه او نحو ذلك قال ولابد له قبل الشروع في التيمم ان يقصد الصعيد وان ينوي استباحة الصلة فان كان محدثاً حدثاً ان يقصد الصعيد هذا لابد منه يعني ان يقصد -

00:46:10

تيمماً وقوله او ان ينوي استباحة الصلة هذا لا خصوص له استباحة الصلة او الطواف او غير ذلك مما يستباح بالتيمم بل لو نوى واستباحة الممنوع لكان كافياً. ماشي لابد من الصلة نعم. قال فإن كان - 00:46:28

كان محدثاً حدثاً اصغرنا والسباحة في الصلة من الحدث الاصغر. وان كان محدثاً حدثاً اكبر نوى استباحة الصلة من الحدث الاصغر. وان لم يتعرض للحدث الاصغر بذلك التيمم اعاد الصلة ابداً - 00:46:44

يعني وان ترك وان يتعرض للحدث الاصغر. الشيخ هنا وضحه قال لك آآ قوله وان لم يتعرض حاجة اكبر اي ترك نية الاصغر عامداً او ناسياً فان الاصغر معتقداً انه على فتبين خلافه ومن بعد تبيان له انه ماعليهش الاصغر عليه غي الحدث الاصغر اجزاءً لان الاصغر داخل في

الاكبر ان اعتقاده انه ليس عليه وانما قصد بنيته بنيته الاصغر نفس الاصغر - 00:47:17

فلا يجزئه بملأ اعتقل بنيته الاصغر نفس الاصغر وهو عليه في الحقيقة الاصغر فلا يجوز لان الاصغر لا يقوم مقاماً اكبر ومثل نية السباحة

الصلاح فيما ذكر نية استباحة ما منعه الحدث عموماً من طواف أو غيره - [00:47:37](#)

واما ان نوى فرض التيمم فيجزئه الى واغي انه سياطي بالتيمم المفروض عليه. راه الان هو معذور او لم يجد ماء فيجب عليه ان يتيمم فنوى بتيممه اداء فردد التيمم فقط ولا منه الى اصغر ولا اكبر ولا شيء يجزئه - [00:47:55](#)

قال ويجوز ولو لم يتعرض لنية اكبر عليه ولو لم يتعرض لنبيتي اكبر علي اي حدث اكبر علي. بمعنى اذا هو اي اداء فرض التيمم يجزئه قال المتيمم رفع الحدث لم يجزيه凡ه لايرفعه نعم ذكرنا هذا قال ويستحب ويستحب له قبل ان يضرب بيديه الارض ان يقول - [00:48:16](#)

بسم الله ثم بعد نفض يديه يمسح بهما وجهه كله مسحاً ويراعي الوتيرة ولا يترك منها شيئاً ولو قل ولا خلاف في وجوب ذلك ابتداء فان وقع شيء من ذلك فقال ابن مسلمية اليسيير عفو فان وقع شيء من ذلك اي من ترك المسح بمعنى - [00:48:39](#)
الواجب ابتداء نقولو ليه خاصك تمسح وجهك كامل تعممو لكن لو قدر انه مسح وقصر واحد البلاصة ما مسحهاش مثلاً الوتر نسي كان يمسحها في التيمم شيء يسير. قال لك فقال ابن مسلمية اليسيير عفواً. بمعنى لا حرج الى كان شيء يسير لا حرج - [00:48:57](#)
الا ويبدأ من اعلاه كما في الوضوء وان لم يبدأ منه اجزاءه. نعم. ويجري يديه على ما طال من لحيته. هذا وجوباً الى كانت عنده لحية فوجب ان يجري يديه على ما طال من - [00:49:16](#)

لانها من الوجه تعتبر هي الوجه اللحية اذا كانت كثيفة فهي الوجه فإذا لم يمسح عليها كأنه لم يمسح على جزء من وجهه فهذا وجوباً لابد ان يمسح طلب من لحيته - [00:49:28](#)

نعم رفع ما يتوهם من قوله كله انه يمر على غضون الوجه بقوله مسحاً لأن المسح مبني على التخفيف. نعم ثم بعد ان يفرغ من مسجده يفرغ يفرغ كما قال المحشي قبل قال لك بالضم - [00:49:43](#)

وبعد ان يفرغ من مسح وجهه يضرب بيديه الارض ضربة ثانية لمسح يديه على جهة السنية نحاسبكم موقفنا ما حكم التيمم بالجير مع انه من جنس الارض مثل المعادن عند المالكية لا يجوز - [00:50:00](#)

ما حكمه عموماً ولا في المذهب ان كان في المذهب فعند التيمم لا يجوز لانه اه يعتبر عندهم اه شيئاً دخلته الصناعة كيعتبرو شيء دخلته الصناعة اذا جعل على الجدران فعند المالكية لا يجوز وعند غير المالكية خارج المذهب اجازه كثير من العلماء - [00:50:25](#)
من اهل الحديث ومن غيرهم اجازوه حكم من فعل سنة التيمم الضريبة الثانية واليد الى المرفق هل يذكر عليه بتوجيهه الى ما صح عند المتكلم ام يتركه على فعله ذلك - [00:50:48](#)

استناداً لما صح عنده لا من جهة الإنكار لا يذكر عليه لكن من جهة آآا الإرشاد مثلاً الإرشاد الى ما هو اولى وما هو احوط فهذا ممكن يعني يرشد الى ما هو اولى وما هو احوط وما فيه خروج من الشك وما هو مجزئ باتفاق العلماء بشرط ان يكون - [00:51:05](#)
ارشاد برفق ولين والا يؤدي الى مفاسد. فإن كان هذا الأمر ممكناً وهو الإرشاد بلطف ولين. ان قبل ذلك الإرشاد وان لم يقبل يترك على حاله ولم يؤدي ذلك الى خصومة ولا الى مفسدة فذاك حسن شيء مطلوب - [00:51:28](#)
وان علم من الشخص انه متعنت مثلاً او انه قد يؤدي ذلك الى خصومة او تغير اه في القلوب او نحو ذلك او اختلاف فهذا لا ينبغي درء هذا درء هذا الاختلاف لي غيوقع بين الناس - [00:51:45](#)

اه يؤدي الى خصومة او غيرها او على الاقل يؤدي الى وقوع شيء في النفس بينهما. درء هذا اولى من من حمله على ما هو افضل لان هذا على كل حال قال به بعض العلماء والفاعل لهذا قد يكون عامياً مقلداً - [00:52:02](#)

تاني اه قد يكون معذوراً لانه على كل حال مقلد. لكن كييفما قلنا ارشاده اذا كان لا يؤدي الى شيء من هذا بحيث عرف عن اه المنصوح انه ليس متعنتاً ولا متبعاً للهوى ونحو ذلك فارشاده لما هو احسن. مطلوب - [00:52:23](#)

لكن ان علم بالقرائن انه قد لا يقبل كذا وانه متعنت فتركه اولى على حاله والله تعالى اعلم. سبحانك الله وبحمدك واحمدك واحمدك واحمدك
الحقيقة تما ام شنو هو ولو لا اه نعم. نعم. سبق معانا القول الثالث انه لا يرفع الحدث. بناء على القول الثالث اللي هو قول المالكية وقول الجمهور - [00:52:40](#)

اما عن القول الثاني اللي كان سبق معنا وقلنا هو حكي فيه الإجماع وكذا يصح بناء عليه. نعم صح طيب تفضل في جانب الجدار شنو
شنو ايه الغبار لا عندنا في المذهب لا يجزئ. جدار هذا مصنوع يعني من من الطوب ولا الآجر المصنوع ياك - 00:53:16
نعم كتقصد الجدار من هذا الطوب المصنوع اه نعم لا يجزئ عندنا. لأنه ليس كافيا في التيمم اعتبر شيئا قليلا مم لا هذا قول ضعيف
قد جاءت نصوص اخرى تدل - 00:53:43

على ان الصعيد يطلق على يطلق على الارض التي لا نبات فيها فلا يلزم من ذلك ان يكون ان تكون ان يكون بالارض نبات فتخصيص
الطيب بالنبات غير صحيح بمعنى قد يطلق عليه نحن ننفي ذلك صعيد الطيب قد يطلق على الأرض التي لها نبات - 00:54:10
وقد يطلق على الارض التي لا نبات فيها التخصيص وبذلك غير صحيح نعم حملها الشافعية ومن يدافع عن مذهب الشافعية على انها
للتبسيط وهذا القول دافع عنه الزمخشري بقوه في الكشاف - 00:54:28

قال هي للتبسيط لكن رد عليه من قبل الجمهور انها لابتداء الغاية لا للتبسيط مم ما وجه الاستدلال به دابا نحك من لم يضع له ايوا
نعم ويسكن من حيث القرآن - 00:54:49

لا او لا هذا ان سلمنا كاع الاستدلال عموما بهذا فعمل للنبي صلى الله عليه وسلم لصورة من الصور المشروعة ففعل النبي صلى الله
عليه وسلم لهذا هل يدل على شرطيته؟ على لزومه - 00:55:18

بالعلم من اين اخذ اللزوم مم فما وجه الاستدلال على ذلك باللزوم انه اذا كان ابتدائي اه نعم وهو كذلك لا دابا فعل النبي صلى الله
عليه وسلم من اين اخذ منه اللزوم وجوب ذلك - 00:55:31

دابا نحن نقول اذا كان في الأرض شيء من التراب فذاك وإن لم يكن فلا حرج بمعنى يجوز ان يكون شيء من اليد في التراب ولا لا
يجوز؟ يجوز ليس ممنوعا عندنا اذن فهاد الفعل ديال النبي صلى الله عليه وسلم فعل لصورته من الصور الجائزة - 00:56:02

فعل لصورة من سور لكن لزوم ذلك وانه لابد منه ان يؤخذ من الفعل الفعل ديال النبي صلى الله عليه وسلم لا يأخذ منه وجوب لا
يؤخذ منه لزوم يعني فعل النبي صلى الله عليه وسلم دل على مشروعية هذا - 00:56:20

او على انه الافضل مثلا هذا واحد زيادة على ان هاد الحديث هذا راه مردود عند اكتر من محدثين لا يصح وثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم شيء اخر وهو انه ضرب بيديه الجدار - 00:56:32

ومسح صلى الله عليه وسلم على وجهه وكفه وهذا في الصحيح هذا انه صلى الله عليه وسلم ضرب بيده في الصحيح ضرب بيديه
صلى الله عليه وسلم على الجدار ومسح وجهه وكفيه - 00:56:46

هاد الحديث هذا لي في الصحيح لم يرد انه صلى الله عليه وسلم اه حك الحائط الجدار ولا غير ذلك. ضرب مباشرة وتيمم وهذا راه
في ثبوته نظر ضعفه كثير من المحدثين. لكن على التسليم بثبوته فيه فعل فقط للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:56
الفعل لا يستفاد منه اللزوم والله اعلم سبحان الله - 00:57:13